تقديم مركز نهوض للدراسات والبحوث

لعل أحدًا لا يُماري في أن القانون هو أوثقُ العلوم اتصالًا بحياة الناس وأشدُّها ملابسةً لواقعهم الاجتماعي، على اختلاف شِعَابه وتنوُّع مسالكه. ولعل أحدًا لا يُماري أيضًا في أن القانون هو المقـومِّ الرئيسُ في بنـاء الدولة وحفظ نظامها؛ لأنه السـبيلُ المفضيةُ إلى إقامة العدل، الذي بغيره يظهر الفسادُ وتَعُمُّ الفوضى وتضيع الحقوق؛ إذ بغياب العدل تستحيل حياةُ الناس نزاعًا متصلًا يبطش فيه القويُّ بالضعيف، وخوفًا دائمًا يَغْشَـى النفـوس فيقعد بها عـن العمل والسـعي، وظلمًـا مُقِيمًا أجمـع العقلاءُ وأصحابُ الرأي على أنه مُؤْذِنٌ بخراب العُمْران.

ولقد تفطَّن المسـلمون منذ فجـر تاريخهم إلى أهميـة القانون، وأدركوا أحسـن الإدراك أنهم لا يستطيعون أن يحفظوا على دولتهم استمرار البقاء وانتظام العمل بغير نظام قانوني مُحْكَم البنيان يُذْعِنُ له الجميعُ حُكَّامًا ومحكومين، ويتساوون أمامه بغير تمييزٍ قد يُغْرِي به الاختلافُ في المكانة السياسية أو التفاوتُ في المنزلة الاجتماعية أو التباينُ في حظوظ المال والثروة، أو فيما سوى ذلك مما قضت به مشيئةُ الله حين جعل الناس بعضهم فوق بعض درجاتٍ، وإن لم يكن ذلك في موازين التقدير الإلهي هو مناط المفاضلة أو أساس التكريم.

والمُرادُ بكلمة القانون في هذا المقام «**قانونُ الشريعة**» الذي يقوم على ثلاثة أصول متآزرة؛ هي: القرآن الكريم والسُّـنة النبوية المطهَّرة، وهمـا -كما لا يخفى- أصلان نصيَّان مرجعُهما إلى الوحي، ثم الاجتهـادُ الذي هو أثرٌ من آثار العمل العقلي دعت إليه الضرورةُ؛ إذ لما كانت نصوصُ الكتاب والسُّـنة قاصرةً بالضرورة عن استيعاب مفردات الوقائع، لم يكن بُدٌّ من المصير إلى ضرب من الاجتهاد تُحْمَلُ فيه المسائل غير المنصوص عليها صراحةً على ما ورد النصُّ فيه؛ لمشـابهةٍ بينهما، وهذه عمليةٌ مركَّبةٌ ينفسـح فيها مجالُ النظـر وتتباين طرائـقُ الاسـتنباط تباينًا يُـؤْذِنُ حتمًا بوقوع الخلاف.

وتأسيسًا على هذه الأصول الثلاثة المتآزرة، طَفِقَ المسلمون خلال أربعة عشر قرنًا من تاريخهم الطويل يقيمون نظامَهم القانوني ويوطِّدون أركانه، في نشاطٍ لا يعرف الكَلَل، وهِمَّةٍ لا يعتريها الفتورُ. ومن المُعْجِب حقًّا أن هذا النشاط الخصب الذي لم يتوقف فيه العقلُ المسلمُ عن الإبداع التشريعي أو الفقهي أو القانوني -ويَسَعُكَ أن تصفه بما شئتَ من أوصاف- كان من الاتساع الجغرافي بحيث شمل العالم الإسلامي كلَّه من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب؛ فكان لكل قُطْر من أقطار الإسلام نصيبُهُ من الإسهام في هذه الحركة التشريعية الناشطة، دون أن يكون بينها من التفاوت إلا هذه الفروق التي تُمْلِيها طبائعُ الزمان والمكان. وكان هذا النشاطُ أيضًا من الاتصال بحيث استوعب جميع المراحل التاريخية التي تقلَّب فيها المسلمون، لا يُضْعِفُ تيارَهُ الهادِرَ تغيُّرُ الدول، ولا يُخْمِدُ جذوتَه المشتعلةَ تبدُّلُ الحُكَّام، ولا ينال منه تتابعُ الأخطار التي حلَّت بعالم الإسلام، سواء في ذلك الأخطار القديمة التي تمثَّلت في الحروب الصليبية والغزوات المغولية، أو الأخطار الحديثة التي تبدَّت شاخصةً في الاستعمار الأوروبي الحديث. وكانت حصيلةُ هذا كله تراثًا تشريعيًّا وفقهيًّا هائلًا لا نكاد نجد له نظيرًا لدى أُمَّة من الأمم، أو حضارة من الحضارات.

ومن الحق أن التراث الإسلامي قد خلا من ذلك العِلْم الذي يُعْنَى بالتأريخ لنظام المسلمين التشريعي على الصورة التي نعرفها اليوم، ولعل ذلك راجعٌ إلى ما ساد آنذاك من اعتقادٍ مفاده «انتفاءُ العلاقة بين المفاهيم القانونية والاعتبارات التاريخية؛ بحُكْم أن هذه المفاهيم موحى بها». فلمَّا تطور الدرس القانوني في الغرب، وانتشر الإدراكُ بأن القانون مرآةُ المجتمع، نشأ هذا العِلْمُ الجديدُ الذي يقوم على دراسة تاريخ التشريع الإسلامي ورصد ما طرأ عليه من ألوان التطور والنمو، وتحقيق الصلة بين هذا التاريخ وحركة المجتمع.

يمكن القولُ إذن: إن تاريخ النظام القانوني الإسلامي -أو ما يُصْطَلح على تسميته بتاريخ التشريع أو تاريخ الفقه الإسلامي- عِلْمٌ حديث النشأة، وهو عِلْمٌ مدارُهُ -في العموم- على البحث «في مراحل تطوُّر النظر القانوني بأوجهه الفقهية والتشريعية والقضائية في الحضارة والمجتمعات الإسلامية، باستحضار مبادئ الشريعة العامة المتضمَّنة في القرآن الكريم والسُّنة النبوية».

وقد نشأ عِلْمُ تاريخ التشريع أول ما نشأ على أيدي المستشرقين، من أمثال إدوارد ساخاو (Karl Eduard Sachau) (١٨٤٥-١٩٣٠م)، وجولدزيهر (١٨٥٠-١٩٢١م)، وألويس شبرنجر (Aloys Sprenge) (١٨١٣-١٨٩٣م)، ومارجليوث (ت١٩٤٠م)، وجوزيف شاخت (١٩٠٢-١٩٦٩م)، وغيرهم. ولم تَخْلُ مؤلفاتُ هؤلاء النفر وأضرابهم من أغلاط وأوهام، مردُّها إلى فساد تصوراتهم عن الوحي -الذي هو أساس القانون الإسلامي- تارةً، وإلى قصورهم عن فهم العربية -التي هي لغة هذا القانون- تارة أخرى، وإلى تورط بعضهم في الانسياق وراء الأهواء الجامحة والتحيزات المغرضة، تارةً ثالثةً. وحسبنا أن نشير في هذا المقام إلى ما ذهب إليه جمهور المستشرقين من «ربط التشريع الإسلامي في نشأته الأولى بالأعراف العربية السائدة إبان ظهور الإسلام، ثم ربطه في تطوراته اللاحقة بالقانون الروماني، زاعمين أن المسلمين تأثَّروا به بعد فتحهم لبعض البلدان الخاضعة لحُكْم الرومان، مُدَّعِينَ أن الفقه الإسلامي هو محصلة تطور تاريخي تأثَّر بأعراف البلاد المفتوحة» ليس غير.

ومهما يكن من أمر، فقد اشترع المستشرقون الحديثَ في هذا الباب، وتركوا فيه مؤلَّفات مهمة نعرف منها ونُنكر، وانتهوا إلى آراء جليلة الخطر ننفي منها ونثبت، في غير متابعة عمياء تحمل على التسليم المطلق، أو هوى جامح يدعو إلى الرفض الكامل.

ثم كان أن عرف المسلمون هذا العِلْمَ في مطالع القرن العشرين؛ فأقبلوا عليه إقبال الجِدِّ والاهتمام، وكانت باكورةُ إنتاجهم فيه كتابين رائدين صدرا أواخر العقد الثاني من القرن المذكور؛ أحدهما: كتاب «**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**» لمحمد ابن الحسن الحجوي الثعالبي (ت١٩٥٦م)، والآخر: كتاب «**تاريخ التشريع الإسلامي**» للشيخ محمد الخضري (ت١٩٢٧م). ثم اتصلت حركةُ التأليف في هذا الحقل، فأثمرت جملة من الكتب التي يمكن وصفُها بأنها «مداخل» لدراسة التشريع الإسلامي، واحتذت في الغالب منهجًا واحدًا، بحيث إنك لا تكاد تجد فرقًا جوهريًّا بين هذه الكتب التي نذكر منها كتاب «**خلاصة تاريخ التشريع الإسلامي**» للشيخ عبد الوهاب خلاف (ت١٩٥٦م)، وكتاب «**محاضرات في تاريخ الفقه الإسلامي**» لمحمد يوسف موسى (ت١٩٦٣م)، وكتاب «**المدخل لدراسة الفقه الإسلامي**» لمحمد مصطفى شلبي (ت ١٩٩٧م).

على أن هذه الكتب وغيرها مما صُنِّف في العربية لتكون مداخلَ إلى تاريخ التشريع الإسلامي يُعاب عليها جملةُ أمورٍ؛ **أولها**: أنها قصرت عنايتها على القرون الأربعة أو الخمسة الأولى من تاريخ هذا التشريع، وأهملت ما بعدها إهمالًا فاحشًا، على نحو يُوهِمُ -خطأً- أن هذه التجربة قد بلغت منتهاها بتكوُّن المذاهب الفقهية، ثم استقرار منهجياتها في النظر والاستنباط، وانتشارها في الأمصار والأقاليم المختلفة، وكأن ما تلا ذلك من قرون لم يشهد من النمو والتطور ما يستحقّ الدرس والمناقشة.

وثانيها: أن هذه الكتب كانت مَسُوقةً في التأريخ لحركة التشريع في عهدها المتأخر -وعلى وجه التحديد إبان العصرين المملوكي والعثماني- ببعض التحيُّزات الأيديولوجية والسياسية، التي تبدَّت آثارُهَا جليةً في وسم النظام التشريعي خلال هذا العهد بالجمود والتأخُّر والانحطاط. وهي أحكامٌ طائشةٌ تفتقر إلى ما يؤيِّدها من الأدلة والبراهين. والحقُّ أن العكوف على دراسة الإنتاج الفقهي والعمل القضائي إبان الحقبة المذكورة ينتهي بالبحث الموضوعي الجاد إلى تقرير ما يخالفها مخالفةً ربما تبلغ حدَّ التناقض.

وثالثها: أن هذه المداخل لا تُعْنَى العناية الكافية بالنظر في أحوال النظام القانوني الإسلامي خلال العصر الحاضر، سواء على الصعيد العربي الإسلامي أو على الصعيد العالمي، وإن كانت تؤمن بعالمية هذا النظام، ولا تفتأ تردِّد المقولة الذائعة بأنه صالح لكل زمان ومكان. ولقد بلغ من قلة العناية بهذه المسألة أن بعض الأساتذة المرموقين في حقل التشريع الإسلامي لا يعرضون لها بالدرس والمناقشة إلا في بضع صفحاتٍ لا تجاوز عدد أصابع اليد الواحدة.

ورابعها: التركيزُ على الجانب الفقهي النظري في رسم حركة تطور النظام التشريعي الإسلامي، وتجاهلُ المؤسسات العملية التشريعية والقضائية؛ مما أدى إلى وصف هذا النظام بالإغراق في المثالية، وهي صفة مجافية لحقيقته وواقعه.

نستطيع أن نقرر إذن أن هذه المداخل -على أهمية دورها، وعلى ما كان لأصحابها من فضل الريادة، وعلى ما بُذِلَ فيها من جهد مشكور- يشوبها شيءٌ غيرُ قليل من النقص، أو قل: إنها لا تصوِّر حركة التشريع الإسلامي في امتدادها الزمني الهائل تصويرًا وافيًا يستوعب جميع المراحل والأطوار التي تقلبت فيها، ولا تدرس هذه

الحركةَ في مناحيها المختلفة -النظرية والعملية- دراسة الإحاطة والاستقصاء؛ بحيث تعطي كلَّ منحى منها حقَّه الواجب من التأمُّل والتدبُّر.

لقد كانت الحاجةُ ماسةً إذن إلى وضع مدخل جديد في تاريخ التشريع الإسلامي، يَسْلَم من المآخذ التي عِيبَت على كتب المداخل السابقة، ويستدرك في الوقت نفسِه ما شابها من أوجه النقص والقصور، سواء تلك التي ألَّفها المستشرقون أو تلك التي وضعها الكُتَّابُ المسلمون. ومما يبعث على الرضا والاطمئنان أن يكون صاحبُ هذا المدخل الجديد الذي نقدِّم له بهذه الكلمة الموجزة هو أستاذنا العلامة الدكتور **محمد أحمد سراج**، أستاذ الدراسات الإسلامية بالجامعة الأمريكية بالقاهرة. ومبعثُ هذا الرضا وذلك الاطمئنان هو ما اشتهر به الدكتور سراج من بَصَرٍ عميقٍ بتاريخ التراث التشريعي الإسلامي، على اختلاف مناحيه وتنوُّع أطواره، واطلاع واسع على أعمال المستشرقين في هذا الحقل، على اختلاف مدارسهم وتنوُّع مشاربهم، وهو اطلاعٌ تُسْعِدُه موضوعيةٌ راشدةٌ تحجز صاحبَها عن التسليم الأعمى أو الإنكار المطلق؛ فلا يسلِّم إلا مُتَّكِئًا على دليل ولا يُنْكر إلا مُسْتَنِدًا إلى برهان.

والحقُّ أن هذا الكتاب -الموسوم بـ«**في تاريخ النظام القانوني الإسلامي**»- كتابٌ جليلُ القدر، احتذى فيه الدكتور سراج منهجًا رصينًا مُبَاينًا للمعهود من المناهج التي أَلِفَهَا طلابُ الشريعة وأساتذتُها في كتب المداخل السابقة. ويتغيَّا هذا الكتابُ الحافلُ استعراضَ التجربة القانونية الإسلامية في تاريخها الطويل الذي يربو على أربعة عشر قرنًا، ودراسةَ الأطوار المتعاقبة التي اجتازتها هذه التجربةُ، والإحاطةَ بالمقومات التي شكَّلتها، وتمثَّلت من الوجهة النظرية والعملية في التشريع والقضاء والفقه.

وتنهض السرديةُ التي يطرحها هذا الكتابُ على تقسيم النظام القانوني الإسلامي إلى أربع مراحل أو أطوار مرَّ بها؛ هي: «مرحلة التأسيس والتكوين التي تنتهي بنشأة المدارس الجغرافية والمذاهب الفقهية، ومرحلة تطوير النظام والتمكين له بإعماله وتطبيقه في الدول الإسلامية الكبرى: العباسية والأندلسية والعثمانية والمغولية والصفوية، ومرحلة الاضطراب وفرض القوانين الغربية، ثم مرحلة العودة عن ذلك إلى التماس الطرق البديلة لاستعادة تطبيق النظام القانوني الإسلامي في حدود الملاءمات السياسية والاجتماعية».

والمزية الكبرى التي تنفرد بها هذه السرديةُ الجديدة تكمُن في المراوحة بين التطورات الفقهية والقضائية والتشريعية، بالإضافة إلى تفنيد كثيرٍ من الأخطاء الفادحة التي شابت التصور التاريخي للنظام القانوني في الإسلام.

والحقُّ أن هذا الكتاب المرجعي يقع في صميم المشروع الفكري الذي أخذنا أنفسَنا في **مركز نهوض للدراسات والبحوث** بإنجازه وتيسيره لقُرَّاء العربية، وتمثِّل مباحثُ الشريعة والقانون على اختلاف منازعها محورًا أساسيًّا من محاور هذا المشروع. وتجدرُ الإشارةُ إلى أن المركز أصدر جملةً من المؤلفات القيِّمة التي تتصل بهذا المحور اتصالًا وثيقًا، نذكر منها -على سبيل المثال- «**مرجع أكسفود في الفقه الإسلامي وأصوله وتاريخه**»، و«**إحياء التشريع الإسلامي**» لليونارد وود، و«**أنثروبولوجيا الفقه الإسلامي**» لآريا نكيسا، و«**أثر مدرسة الحقوق الخديوية في تطوير الدراسات الفقهية**» لمحمد إبراهيم طاجن، و«**الفقه والدولة والسلطان: الدولة العثمانية وصناعة الفقه الإسلامي**» لسامي أيوب.

وكنا قد أصدرنا للأستاذ الدكتور محمد أحمد سراج -صاحب هذا الكتاب الذي نقدِّم له- كتابًا مرجعيًّا آخر في علم أصول الفقه، وهو الكتاب الموسوم بـ«**في أصول النظام القانوني الإسلامي**»؛ فكأننا بإصدارنا لهذا الكتاب الجديد نضيف لبنةً أخرى إلى المشروع الطموح الذي يروم الدكتور سراج إخراجه للناس، مبتغيًا من وراء ذلك تجديد النظر إلى علوم الشريعة ووصل الأسباب بينها وبين القانون، على وفق منهج مُحْكَم غاية الإحكام يَفِي للتراث الفقهي في الإسلام بقدر ما يراعي المستجدات التي طرأت على مناهج دراسته.

وبعدُ، فإن **مركز نهوض للدراسات والبحوث** إذ يقدِّم هذا الكتابَ الجديدَ إلى قُرَّاء العربية، ليحدوه الأملُ في أن يُسهِم في تعميق الفهم المعاصر للنظام القانوني الإسلامي، وإثراء ما يدور حوله من ألوان النقاش العلمي، ووصل ما انقطع بين ماضي هذا النظام وحاضره.